لا بواسطة قرينة فوضعه تحقيقي وهي بخلاف وضع المجاز فانه
نوعي تأويلي وحاصله ان الوضع النوعي تأويلي في المجاز تأويلي
وفي الحقيقة تحقيقي وان التأويلي ما كانت الدلالة معه بواسطة الوضع
القرينة والتحقيقي ما كانت الدلالة معه بواسطة الوضع
قوله وهو الحق الخ الجواز المفهوم من اجازه جماعة هو الحق
قوله اذ قد جاء علة لمقدر اي وهو الحق قوله ولان لانا نعلم من
سوا الخ بيانه ان حقيقة الرصيد الجدار فاستعمل في الوطئ
لكونه لازما غالبا الا ترى ان العلاقة المحالية والمحلية
السوا لعقد لازم سببه غالبا فالعلاقة السببية والمسببية نقل لفظ
فاستعمال الرصيد في العقد مجاز مبني على مجاز قوله ويحمل ان كلمة
اسم زائدة مقابلة لقوله وقد جعلت الالتقاء هنا بالام
فهو مجاز الخ قوله بيانية الاولى للبيان اذ الاضافة من اضافة
العام وهو الام للخاص وهو لفظ الجلالة مطلقا قوله وهي
مجاز بالالتقاء الخ والاضافة البيانية مجاز بالالتقاء عندهم
لان الاضافة البيانية مقابلة للاضافة الحقيقية ووجه
كونها التقاء بالكناية مجازا بالالتقاء ان هيئة الاضافة وضعت
لتخصيص الاول بالثاني او تعريفه به فالمتعلق في بين الاول
بالثاني قوله فتم مطلق ارتباط شيء بشيء او وضع لتحقيق الالتقاء
ان تقول ان هيئة الاضافة وضعوا لتخصيص الاول بالثاني
او تعريفه به فالمتعلق هنا في بين الثاني للاول بان يتم مطلق
نسبة شيء لشيء على ان الثاني مبين للاول بمطلق نسبة شيء لشيء
على ان الثاني مخصص او معرف للاول بجامع مطلق التعلق في
كل فترى التنبيه الجزئيات فالمتبادر تصوير الاضافة البيانية
للنسبة الجزئية المفيدة لمطلق ما لتخصيص للنسبة الجزئية المعينة
للبيان على سبيل الالتقاء للتصريح التبعية فان قلت الاضافة
هيئة الاضافة ليست لفظا والمجاز لفظ فلا تكون مجازا قلت هو ان
ان المراد

ان المراد بالكلمة في تعريف المجاز ما يعم الكلمة حقيقة وهي اللفظ
او حكما كالهيئة هنا وهيئة الاتصال لانهم يحدون الالتقاء
وبها قوله فاستعيرت صورة الاضافة اذ صورة هي الاضافة والمراد
بالاضافة التي جرت بها الالتقاء الواقع بين الطرفين
وهو المراد بالنسبة التقييدية في قولهم الاضافة نسبة تقييدية
بين اشيئين تقتضي بجرهما ثانيهما الا قوله على طريق التبعية اي لان
الاضافة نسبة جزئية بمنزلة معنى الحرف والالتقاء في معنى
الحرف بتبعية فلذا ما كان عينه قوله والله علم على الذات الخ
اي علم شخصي يعني ان حد قوله معين في الخارج لا يعني انه قامت به
مشخصات كالبياض والسواد لاستحالة ذلك لان القائل ذلك الاتي
مقام التعليل لانها مما لا يليق وكان مقتضى الظاهر خطاب المتكلم
به بان يقال باسمك فعبث عدل عنه الى الاسم الاظم الذي هو
من قبيل الغيبة فكلمة ذهنا ك الالتفات على مذهب السكاكي لانه
لانه بطبعه م ما تناسب المقام واختلف في الالتفات هل هو
حقيقة او مجاز قال الامير الاظم الا قولهم الاسم الاظم من قبيل
الغيبة لا يقتضي ان استعمالهم في الخاطب مثلا مجاز بل الاعلام
حقيقة مطلقا لان سماها لم لقيد لشيء وصفاتهم الضمائر في
نفاتها الى المجاز اقرب حيث استعمل احد مع ملاحظة مرتبة الاخر
لا ان قطع النظر عنها بالالتفات وقد اختلف في الاعلام
مجاز الدوحي على السعد وقد اختلف في الاعلام الشخصية فقيل
انها حقيقة لانها استعملت فيما وضعت له وقيل انها واسطة
بين الحقيقة والمجاز لانها من خواص الامور الكلية والاعلام
الشخصية موضوعة لمعان جزئية فعلى القول الاول لفظ الجلالة
حقيقة وعلى الثاني لا حقيقة ولا مجاز بل واسطة بينهما وهي اظهر
من حيث المحث قوله لاتوصف بالحقيقة والمجاز اذ بل هي واسطة

Copyright © King Saud University